بالامرد وبه قال الاصطخري وفرج المراه كالرجل وقال
في روايه لما اسمع فيه شيئا وقال في الاخرى بالنقض
ومس حلقه الدبر وقال في روايه لا ولا ينقض با
لردة وغسل الميت ولحم الجزور وقال بالنقض ولا
بالقهقهه وينقض بهما في ذات ركوع وسجود ومن
تيقن الطهاره وشك في الحدث بنا عليها وقيل لا في
رواية **باب مايوجب الغسل** يجب بالتقا الختا
نين وبالايلاج في بهيمه ومنعه فيها الا ان ينزل
وخروج المني بغير شهوه موجب خلافا للباقين والد
لك سنه وقيل شرط فيما رج عنه وخروج المني بعد
الغسل موجب بال او لم يبل وقيل لا مطلقا وبه
قال في روايه وفي اخرى نعم مطلقا وفي اخرى
بالفرق بين البول وعدمه وانتقال المني لا يوجب
الغسل اي بلا خروج وقال وبه واسلام
الكافر غير موجب وقيل موجب وبه قال في المشهور
والحيض والنفاس موجب وكذا الولد الجاف وفي
الادمي طاهر وقيل نجس ويغسل رطبا ويابسا
وقضى بنجاسة مكتفينا بفركه يابسا وقال
في روايه بقول مالك وفي اخرى بقول ابي حنيفه
والمذي نجس وقال في روايه كالمني ويغسل ما
اصابا المذي من الذكر وقال في احدى الروايات
الانثيين ولا وضوء مما مست النار **باب**

التيمم

التيمم لا بد فيه من نيه وكذا التراب واكتفاء بغير المنطبع
مما جانس الارض من نورة ونحوها وقيل وبما ا
تصل بالارض كالنبات ولا يرتفع الحدث به بل
يبطل برويه الماء قبل الصلاه ولا بد من ضربه
للوجه واخرى للذراعين وقيل بضربه للوجه
والكفين في روايه وبه قال ولا يصلي بتيمم اكثر
من فرض ونوافل وجوز قضى فوايت ما لم يخرج
وقت الحاضره وبه قال وجوز فرايض بتيمم بطلقه
ونيته نفل الخايف فوت نفسه او عضو او منفعه
بتيمم ولا اعاده وجوزه بخايف المرض او زيادته
ولا اعاده وقال بتيمم الخايف من شدة البرد وخوف
المرض ولم يعده ان كان مسافرا والا فروايتان
وعندنا يعيد خايف شدة البرد لا خايف زيادة
المرض في الاظهر والماء المحتاج اليه للعطش كان
لمعدوم ومن الا له التيمم كالوضوء وفاقد الطهورين
يصلي ويعيد ومنع الصلاه وبه قيل في روايه
وفي اخرى يصلي ويعيد وفي اخرى الاعاده و
بهما قال ورؤيه الماء في اثناء الصلاه لا يبطلها
سفرا وابطلها وبه قال في روايه ولا اعاده
بعد الفراغ بعد الصلاه وان بقي الوقت في طويل
السفر المباح ولا بد من طلب الماء ومنعه ذكر في لا
صل ان الطلب شرط عنده مالك والشافعي وبه قيل

Copyright King Saud University